

**الفصل 1** – اذا ظهر ان حادث المولان الناشيء عنه موت او اصابة بجروح قد يكون حصوله او التسبب فيه ناتجا عن تأثير حالة سكر يمكن لاعوان المتصوص عليهم بالفصل 254 من مجلة الطرقات ان يجرروا تطبيقاً للفصل 136 من المجلة المذكورة فحوصاً طبية وصحية وبيولوجية غايتها اثبات وجود اثار من الكحول نسبتها مرتفعة بصفة غير عادية بجسم المتهم بارتكاب الحادث وكذلك بجسم المتضرر ان كان في ذلك فائدة.

**الفصل 2** – تشمل الفحوص المذكورة علاوة على الفحص الصحي الطبي اخذ عينات من الدم من طرف طبيب الصحة العمومية تتولى تحليلها مصالح المستشفيات وكذلك المخابر المصادق عليها من طرف وزير الصحة العمومية.

**الفصل 3** – تعتبر حالة السكر ثابتة اذا ما اظهرت نتائج الفحوص وجود نسبة من الكحول تساوي او تتجاوز 80 غرام في المتر الواحد من الدم.

**الفصل 4** – وزراء العدل والداخلية والصحة العمومية والاشغال العمومية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 1970  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
الباهي الادغم

## كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية والاسكان

### رئيس مدير عام

يعقلي امر عدد 164 لسنة 1970 مؤرخ في 13 ماي 1970 :  
سمى السيد محمد كريم رئيساً مديرًا عاماً للصندوق القومي للضمان الاجتماعي ابتداء من 8 ابريل 1970.

### اعلانات وارشادات

### وزارة الشؤون الاقتصادية

#### اعلان للموردين والمصدرين

#### اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اسبانيا

مدد الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اسبانيا المضي في 20 ابريل 1961 لمدة عام واحد ابتداء من اول ابريل 1970.

هذا الاعلان يلغى ويغوض الاعلان للموردين والمصدرين المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 31 اكتوبر 1969.

تعجري المبادرات التجارية بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق طبقاً للشروط الآتية :

## وزارة التربية والشباب والرياضة

### منحة

امر عدد 163 لسنة 1970

مؤرخ في 13 ماي 1970 يتعلق باسناد منحة مؤقتة للاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام خلاص مرتبات موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع اتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 والضابط للقانون الاساسي لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية وعلى راي وزير المالية والتربية والشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** – تستند منحة مؤقتة تدفع كل ثلاثة اشهر بعد الحصول لاعوان التعليم الاتي بيانهم واتابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة.

الرتبة	المبلغ السنوي للمنحة
اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية	93 ديناراً ..

**الفصل 2** – وزير المالية والتربية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 1970  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
الباهي الادغم

## وزارة الاشغال العمومية

### مجلة الطرقات

امر عدد 159 لسنة 1970

مؤرخ في 13 ماي 1970 يتعلق بسيادة السيارات في حالة سكر

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق باصدار مجلة الطرقات وخاصة على المصنفين 136 و 254 من المجلة المذكورة

وعلى راي وزراء العدل والداخلية والصحة العمومية والاشغال العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :